دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
بدر نشمي العنزي

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يوزع على الأعضاء

٢٠٠٤/٤/٦م

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وعلى القوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٠) سنة ١٩٧٩ المشار إليه النص الآتي:

المادة (١٢):

"تلتزم المحال والشركات والمؤسسات التجارية بتسجيل السلع والمنتجات في سجل خاص تستحدثه وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض، تدون فيه بيانات السلعة ومواصفاتها وسعرها في التداول، وتلتزم المحال والشركات بوضع ملصق يتضمن البيانات ذاتها على المنتج أو السلعة، وتتحمل المسؤولية عن مدى صحة تلك البيانات والالتزام بها".

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي:

مادة (١٢ مكرراً أ):

"يجوز لوزير التجارة والصناعة وقف الشركة أو المؤسسة التجارية ومنعها من مزاولة النشاط في حال تعدد الشكاوى المقدمة بحقها، إلى حين تسوية الشكاوى رضاء أو قضاء ".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء – كلٌ فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
مشعل الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩
في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها

صدر المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها، ومنح في مادته الأولى وزارة التجارة والصناعة اختصاص الإشراف على الإتجار في السلع.

وقد نص القانون في المادة (١٢) منه على أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم المحلات والشركات والمؤسسات التجارية بوضع ملصقات أو بطاقات ببيان أسعار بيع كل أو بعض السلع وأجور الخدمات والأعمال الحرفية للمستهلك"، ولما كان النص يجعل مسألة إلزام المحال والمؤسسات التجارية بوضع ملصقات تبين سعر المنتج أو السلعة "جوازية" لا "وجوبية" فقد وجب تدخل المشرع نجعلها ضرورية ولازمة؛ بل وشرطاً للسماح والترخيص بتداول المنتج.

وفي الوقت ذاته، ونظراً لما تشهده حالياً من ارتفاعات كبيرة وغير مسبوقة في الأسعار حيث يستغل بعض التجار الجشعين ضعف الرقابة، وعدم وضوح بعض القواعد المنظمة لتداول السلع والمنتجات ويقومون برفع الأسعار بشكل مبالغ فيه دون مبررات واضحة ومقنعة لتلك الزيادات وبدعوى العرض والطلب، ولما كان الأمر كذلك، كان من الواجب التدخل لحماية المستهلكين ووضع قواعد وشروط تحول دون الرفع العشوائي للأسعار.

لذا، وعلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، ألزم الاقتراح بقانون في المادة (١) منه المحال والشركات والمؤسسات التجارية بتسجيل بيانات السلعة أو المنتج في سجل خاص تستحدثه وزارة التجارة لهذا الغرض، على أن تتضمن مواصفات المنتج وسعره قبل التداول، بحيث تصبح تلك البيانات دليلاً مرجعياً يعتد به في حال قيام التاجر أو البائع بزيادة سعر المنتج دون مبرر، ويصبح الالتزام بها والعمل بمقتضاها شرطاً لاستمرار تداول السلعة.

من جهة أخرى تصـــدى الاقتراح بقانون في المادة (٢) لعدم اكتراث بعض المحال التجارية والشـركات للشـكاوى التي يتقدم بها المسـتهلكون، إذ منح وزير التجارة والصـناعة الصـلاحية لوقف الشركة أو المؤسسة التجارية ومنعها من مزاولة النشاط في حال تعدد الشكاوى المقدمة بحقها وثبوت جديتها، وإلى حين تسوية الشكاوى رضاء أو قضاء، وذلك بهدف إلزام الشركات بالتعامل بجدية واهتمام مع الشكاوى التي تقدم بحقها.